



مذكرة تقديم ١٥-٣-٩٤

مشروع مرسوم بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية

ينص مشروع المرسوم المقترح، على استفادة بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية- الذين تم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2015، والذين زاولوا عملهم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي خلال الفترة الممتدة من ١ سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

كما ينص هذا المشروع، على احتساب هذه الأقدمية من أجل الترسيم والترقى في الرتبة والدرجة، مع الإحالة على مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني و وزير الاقتصاد والمالية لتحديد قائمة المعنيين بالأمر.

وللإشارة، فقد سبق لهذه الوزارة أن اتخذت مرسومين مماثلين في نفس الموضوع لمعالجة وضعية بعض خريجي المراكز المذكورة برسم الموسمين الدراسيين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٣-٢٠١٤.

تلük هي أهم أهداف مشروع المرسوم المقترح .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني
بـ
رشيد بن المختار بن عبد الله

مشروع مرسوم

١٥-٣٩٤

رقم صادر في

بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجموعية

لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية والصناعة

وقد بالعطف:

رئيس الحكومة :

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

الإمضاء

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وزير التربية الوطنية على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
شميد بن عبد الله

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم
2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)؛

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة
الإمضاء

بصفة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن

محمد مبروك
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وزير الاقتصاد والمالية:

بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٢٣
رقم التأشير: ٢٣٠٢٩

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد ما يلي:

الأمين العام للحكومة

الإمضاء

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكتوين المهني - قطاع التربية الوطنية- الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها ، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2015، و الذين زاولوا عملاهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2014 إلى 31 ديسمبر 2014، من أقدمية تساوي مديها الفترة المذكورة . وتحسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعينين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة . يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتكتوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية يحدد قائمة المعينين بالأمر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في